أضواء البيان || البقرة)52-02(|| معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هنا في الدرس السابق قال اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ يعني نقلا عن البيهقي قال حدثنا الحسين بن محمد ابن احمد ابن محمد ابن الحسين - 00:00:07

مئتين وواحد وثمانين قال حدثنا جدي ابو العباس احمد بن محمد وابن بنتي بنت الحسن بن عيسى قال حدثني جدي الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك اخبرنا ابن المبارك - 00:00:27

يقول اه الشيخ والظاهر ان الاصل ابو المبارك كما يأتي اذا مر علينا الدرس الماظي هذا واحد من طلاب العلم يقول مرة في الدرس الماظي نقل المؤلف رواية البيهقي من طريق ابن المبارك عن يعقوب ابن ابي القعقاع - 00:00:47

ثم ثم قوله وفي نسختنا من سنن البيهقي في هذا الاسناد ابن المبارك والظاهر ان الاصل ابو المبارك كما يأتي وايد ذلك بقول السبكي بتكملة المجموع فيه ابو المبارك وهو مجهول - 00:01:10

ورقتين فيها بول مبارك وهو مجهول. نعم سواء جميل مئتين وخمسة وثمانين لكن الظاهر ان الخطأ انما هو من السبكي او من النسخة التي نقل عنها لان الاثر رواه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة يعقوب ابن القعقاع - 00:01:31

قال لقال لي ابن مقاتل اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يعقوب ابن القعقاع عن معروف ابن سعد سمع ابا الجوزاء قال كنت خادما ابن عباس سبع سنين وفي نسخة تسع سنين. كما عند البيهقي فذكره مختصرا - 00:01:54

وكذلك رواه ابن عساكر من طريق البيهقي فقال فيه ابن المبارك وقد وقع في نقل المؤلف يعقوب ابن ابي القعقاع والذي في المصادر المذكورة في كتب الرجال يعقوب ابن القعقاع - 00:02:15

ونبه محقق السنن الكبرى للبيهقي على ان زيادة ابي خطأ وقع في الطبق في الطبع في الطبعة السابقة كان هذا يؤكد انه ابن المبارك من كاتب الورقة جزاك الله خير - 00:02:29

يعني على هذا الصواب ابن المبارك وليس ابو المبارك كما رجحه الشيخ تبعا نقل ابن السبكي سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه - 00:02:50

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى. وفي تكملة المجموع ايضا قبل هذا ما نصه وروي عن ابي الزبير المكي واسمه محمد بن تدرس - 00:03:17

بفضل يأخذوا من الاخرين حتى هذه ليه نعم. واسمه محمد بن تدرس بفتح التاء ودال ساكنة وراء مضمومة وسين مهملة. قال اسمعت اباؤ سيد الساعدي وابن عباس وابن وابن عباس يفتي - 00:03:38

سمعت اباؤ سيد الساعدية وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين. فقال له ابو اسيد اسيد الساعي واغلظ له قال فقال ابن عباس ما كنت اظن ان احدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول - 00:04:03

مثل هذا يا ابا سيد؟ فقال ابو اسيد اشهد كلام ابن عباس حق لان القرابة وصى بها النبي عليه الصلاة والسلام ولهم حق الرعاية والتقدير والاحترام ولكن المسألة دين واسعد - 00:04:26

رأى ان خطأ ابن عباس في مسألة من كبار المسائل في الربا فكأنه من غيرته رضي الله عنه وارضاه اغلظ بالقول والا فالاصل ان

يحفظ للقرابة حقهم نعم فقال ابو اسيد اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار وصاع - 00:04:46
بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بينهما في شيء من ذلك فقال ابن عباس انما هذا شيء كنت اقوله برأيي ولم اسمع فيه بشيء. رواه - 00:05:14
في المستدرك وقال انه صحيح على شرط مسلم رحمه الله. وفي سننه في سنن ابي داوود في حديث الحوظ من حديث ابي برزة قال ابن زياد الوالي المعروف ان صاحبكم - 00:05:34
يعني ابا برزة ان صاحبكم الدحداح يعيره قال ابو برزة ما ظننت ما ما ظننت اني ابقى الى زمن يعير فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحوض - 00:05:55
نعم رواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط مسلم رحمه الله. وفي سنده عتيق بن يعقوب الزبيري قال الحاكم انه شيخ قرشي من اهل المدينة وابو اسيد بضم الهمزة وروينا في - 00:06:19
الطبراني من حديث ابي صالح من حديث ابي صالح ذكوان انه سأل ابن عباس عن بيع الذهب فضة فقال هو حلال بزيادة او نقصان. اذا كان يدا بيد. قال ابو صالح فسألت - 00:06:42
وابا سعيد بما قال ابن عباس واخبرت ابن عباس بما قال ابناء وارتبنا واخبرت ابن عباس بما قال ابو سعيد والتقيا وانا معهما فابتدأه ابو سعيد الخدري فقال يا ابن عباس ما هذه الفتية التي تفتي بها الناس في بيع الذهب والفضة تأمرهم ان - 00:07:02
يشتروه بنقصان او بزيادة يدا بيد. فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما انا باقدمكم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا زيد بن ارقم والبراء بن عازب. يقولان سمعنا النبي - 00:07:32
صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني باسناد حسن. وقد قدمنا رجوع ابن عمر وابن مسعود عن ذلك. وقد قدمنا الجواب وعما روي عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم واسامة بن زيد رضي الله عنهم وثبت عن سعيد بن - 00:07:52
جبير ان ابن عباس لم يرجع وهي شهادة على نفي مطلق والمثبت مقدم والمثبت مقدم على النافع لانه اطلع على ما لم يطلع عليه النافي اذا قال النافي قد علمت - 00:08:15
قد علمت ما اثبت لكن كذا وكذا مما يدل على آآ النفي ما اطلع عليه المثبت مثل له اه اهل اه الحديث بان يقول الجارح فلان ضعيف لانه ارتكب جريمة القتل - 00:08:34
في يوم الخميس حيث قتل فلان ثم يثبت الذي يثبت عدالته هو ينفي الجرح وينفي سببه والاصل انه مثبت مقدم على النافع وقول الجارح مقدم على المعدل. لكن يقول انا رأيته صلى معنا يوم الجمعة - 00:09:00
الذي ادعي قتله ما يكون معه زيادة علمه يكون وهم نعم وقال ابن عبدالبر رجع ابن عباس او لم يرجع في السنة كفاية عن قول كل واحد. ومن خالفها رد اليها. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:09:20
ذو الجهالات الى السنة انتهى وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار ما نصه. واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس انه لا ربا الا الا في انه لا ربا فيما كان يدا بيد كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله - 00:09:42
صلى الله عليه وسلم حتى تكون دلالته على نفير بر الفضل منطوقة ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه ابو سعيد بذلك كما تقدم. وقد روى الحازمي رجوع ابن - 00:10:06
واستغفاره عند ان سمع عند ان سمع عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلي وسلم بما يدل على تحريم على تحريم ربا الفضل - 00:10:28
حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ في الناس الاعتبار في الناس يقول منسوخ من الاثار والرجوع نوع نسخ كلامه المتأخر ينصح كلامه المتقدم نعم وروى عنه الحازمي ايضا انه قال كان ذلك برأيي. وهذا ابو سعيد الخدري يحدثني عن - 00:10:51
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ان ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع

فهو عام مخصص باحاديث الباب لانها اخص منه مطلقا - 00:11:23
انتهى منه بلفظه وقد ذكر غير واحد ان الاجماع انعقد بعد هذا الخلاف على من عرب الفضل قال في تكملة المجموع ما نصه الفصل الثالث في بيان انقراض الخلاف في ذلك - 00:11:43
دعوى الاجماع فيه. قال ابن المنذر اجمع علماء الانصار ما لك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من اهل العراق والاوزاعي ومن قال بقوله من اهل الشام والليث ابن سعد - 00:12:03
ومن وافقه من اهل مصر والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد بن علي انه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا المعلق لعله محمد بن الحسن - 00:12:23
لانه معطوف على ابي يوسف وابي حنيفة نعم والله بالترجي لعله كذا نعم على انه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ولا - 00:12:45
تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة وان من فعل ذلك فقد والبيع مفسوخ. انتهى محل الغرض منه بلفظه وقال هنا هو بالتكملة هكذا وفي الاصل كذا - 00:13:07
ويمكن التكمل مبعد عادة ترجع للتكنولوجيا نعم. ونقل النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث اسامة. قال هذا يدل على نسخه وقد استدل ابن عبدالبر على صحة تأويله لحديث اسامة باجماع الناس ما عدا - 00:13:35
ابن عباس عليه انتهى وعلى فرض ان ابن عباس لم يرجع عن ذلك فهل ينعقد الاجماع مع مخالفة فيه خلاف معروف في الاصول هل يلغي الواحد والاثنان؟ ليلغى هل يلغى الواحد والاثنان؟ يعني لا يعتد بخلافهم - 00:14:01
وهذا معروف عن ابن جرير ان قول الاكثر اجماع لكن عامة اهل العلم ان الاجماع قول جميع المجتهدين مجتهدي العصر نعم. او لابد من اتفاق كل وهو المشهور. وهل اذا مات وهو مخالف ثم انعقد - 00:14:25
قضى الاجماع بعده يكون اجماعا وهو الظاهر هل الاقوال تموت بموت اصحابها او تبقى قائمة ولما تصحبها فلا يعتد بخلاف بعد ذلك قال الشيخ ثم انعقد الاجماع بعده يكون اجماعا وهو الظاهر - 00:14:44
او لا يكون اجماعا لان الى اخره نعم وفي هذه المسألة يطلب الكلام عقد الاجماع يعني اجماع على رد قوله اه اجماع على رد قوله لانهم يقول به اللهو. فاذا كان يلغي الواحد والاثنين يلغى هو وينعقد الاجماع على خلاف قوله - 00:15:04
ابن جرير امام من ائمة المسلمين يحفظ له قوله لكن ليس بالصواب. نعم او لا يكون اجماعا لان المخالف الميت لا يسقط قوله بموته. خلاف معروف في الاصول ايضا واذا عرفت ان من قال باباحة ربا الفضل رجع عنها وعلمت ان الاحاديث الصحيحة المتفق عليها - 00:15:42
مصرحة بكثرة مصرحة بكثرة بمنعه علمت ان الحق الذي لا شك فيه تحريم ربا الفضل بين كل جنس واحد من الستة مع نفسه وجواز الفضل بين الجنسين المختلفين يدا بيد ومنعا ومنعا - 00:16:13
بين الذهب والفضة مطلقا وبين التمر والبر والشعير والملح مطلقا. ولا يمنع طعام بنقد النسيئة كالعكس وحكى بعض العلماء على ذلك الاجماع ويبقى غير هذه الاصناف الستة المنصوص عليها في الاحاديث المنصوص عليها في الحديث فجماهير العلماء على ان الربا لا يختص - 00:16:36
الستة المذكورة والاختصاص بما نص عليه وقول الظاهرية غير الستة ما في ربا بع كيفما شئت مع التفاضل مع التأجيل ما في اشكال. وهذا لا يكون من مذهبهم والجمهور على اعتبار العلل - 00:17:06
واتباع العلل وان ما يشارك هذه الستة في علتها يأخذ حكمه لان الاحكام تدور مع عللها نعم والتحقيق ان علة الربا في النقدين كونهما جوهرين نفيسين هما ثمن الاشياء غالبا في جميع اقطار - 00:17:28
الدنيا وهو قول مالك والشافعي. هذه العلة ان كانت مركبة من الجزئين من كونهما جوهرا نفيسين وهما ثمن الاشياء ولا تتحقق العلة الا بتحقق الجزئين العملة الورقية ليست اسماء جواهر نفيسة - 00:17:50

تخلى شطر العلة لكن هما ثمن الاشياء بلا شك فحكمها فحكمهما فحكمها حكم الذهب والفضة فيكفي في ذلك الثمانية كونها اثمان لأ علة الربا في النقدين كونهما جوهرين نفيسين هذا شطر علة - 00:18:15

اه ما فيش فيه نفيس غير الذهب والفضة الورق نفيس شو الفرق بين اه العملات ورق الاسمنت وغيره ها؟ ما في الا قيمة ثمنيته نعم. شلون هذي ما هي ما هي بنقد هذي عرظ تجارة اللي تباع وتتداول بقيم مرتفعة عروظ - 00:18:38

نعم وهو قول مالك والشافعي والعلة فيهما كانت ملغاة ماذا كانت قائمة يباع فهي نقد اذا كان الملغاة؟ لا نعم. والعلة فيهما مقصورة عليهما عندهما. واشهر الروايات عن احمد ان العلة فيهما - 00:19:06

كون كل منهما موزون جنس وهو مذهب ابي حنيفة. واما البر والشعير والتمر والملح. فعلة فيها عند ما لك الاقتيات والادخار. وقيل وغلبة العيش فلا يمنع ربا الفضل. عند ما - 00:19:29

وعامة اصحابه الا في الذهاب بالذهب والفضة بالفضة والطعام المقتات المدخر بالطعام المدخر وقيل يشترط مع الاقتيات والادخار غلبة العيش وانما جعل مالك العلة ما ذكر مما ذكر لانه اخص اوصاف الاربعة المذكورة ونظم بعض المالكية ما فيه ربا النسا - 00:19:49

الفضل عند مالك في بيتين وهما رباء نسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا. وخص سم في النقد حرم حرم بهذا الظاهر رباؤ نسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا. وخص ربا فضل - 00:20:22

نقد ومثله طعام الربا ان جنس كل توحد. اذا اتحدت الاصناف حرم النوعان ربا الفضل وربا النسيئة اذا اختلفت الاصناف كما جاء في الحديث فبيعوا كيف شئتم من حيث التفاضل - 00:20:56

اذا كان يدا بيد. نعم النفس انه تاخذه اصل النقد اذا ارادوا ما ارادوا البيت المصابة هو الصرف الصرف نفسش مربع ذهب فضة ولا دراهم ورق بذهب او ورق بورق ورق بورق - 00:21:16

دولار بريال يأخذ حكم الذهب والفضة ينقذ حكم الذهب والفضة طيب ايه طيب توني تعطيك خمس مئة ويعطيك اربع مئة وخمسين وين مسألة بيع الكلام هل الكلام في اصل المسألة او في قضية شخص ما عنده الا اقل من - 00:21:50

ايه لا اصل القضية ما يجوز خمس مئة باربع مئة وتسعة وتسعين ربا نعم لكن تبي صار فانت محتاج الى الصرف ثم بعد ذلك او اشتريت منه شيء سلعة باقل واعطيته اه سلعة اه دراهم اكثر خمس مئة ما معك غيرها وانت اشتريت باربع مئة قال والله ما عندي مئة - 00:22:23

ام شوف شو هو ما عندي الا هالمائة بمئة المائة الحاضرة بالمئة من من مقابلها من الخمس مئة. صرف بمقابلها من الخمس مئة هذا صار مع السلعة في مقابل بقية الخمس مئة - 00:22:47

فلا يجوز ان يفترقا بينهما شيء لا الله اليك تصير مثلا بدال ما تصير باقي تصير مثل لا وبعض اهل العلم يقول للمخرج من هذا لانه قد تعطل مصالح كثيرة ويتأذى ناس ويطلب من هذا ان ان يبحث عن صرف اي مكان كان ومحتاج للسلعة ووقتها له - 00:23:16

احيانا يكون ضيق يقال له انت في ذمتك اربع مئة قيمة السلعة والخمس مئة رهن عند صاحب السلعة وانه خرج من المنزل مخرج الحسن. نعم مم شو ايه طيب مم - 00:23:42

هذا الكلام تبقى الاربع مئة في ذمته والخمس مئة رهن حتى يأتي باربع مئة قيمة السلعة نعم قوله ايه لا جوهرين نفسيا بالنسبة للنقدين. يقول الطعم بالنسبة نقصدهم يجعلون يكون هذا القول شيء راجع القواعد النورانية وتشوف - 00:24:14

شو الفرق بينهم القواعد النورانية شفه راجع هذه المسألة فيها نعم على كل حال النسبة وتعدد الاقوال والمذاهب واقوال الاتباع تدرين مذهب ابن القاسم غير مذهب سحنون وغير مذهب غيره - 00:25:06

كلها تنسب للمذهب مالك نعم وقد كنت حررت مذهب مالك في ذلك في الكلام على الربا في الاطعمة في نظم لي طويل في فروع في فروع لمالك بقول وكل ما يذاق من طعام ربا النسا فيه من الحرام مقتاتا او مدخرا او - 00:25:36

مختلف ذاك الطعام جنسه او التلف وان يكن يطعم للدواء مجردا فالمنع ذو انتفاء ولربا الفضل شروط يحرم بها وبانعدامها ينعدم هي

اتحاد الجنس فيما ذكر عقدياته وان يدخر وما لحد الادخار مدة والتالي تادلي - 00:26:00
تلي دال بين االف واللام والتعدلي بستة قد حده والخلف في اشتراط كونه اتخذ للعيش عرفا وبالاسقاط اخذ تظهر فائدته في اربع غلبة العيش بها لا. غلبة العيش بها لم تقع - 00:26:28
ان تقعي في اربعين. لم تقعي والاربع التي حواذا البيت بيض وتين وجراد زيت في البيض وجراد الزيت. نعم. بيض وتين وجراد زيت في البيض والزيت والربا قد راعيا لكون شرطها لم يعتبر. وقد رعى اشتراطها في المختصر في التين وحده ففيه ما حظر - 00:26:56
ورعى ورعى خلف في الجراد باد لذكره الخلاف في الجراد وحبة بحبتين تحرم اذ الربا قليله محرم ثم ذكرت بعد ذلك الخلاف في في ربوية البيض بقول وقول ان البيض ما فيه الربا - 00:27:27
الى ابن شعبان الامام نسب واصح الروايات عن الشافعي ان علة الربا في الاربعة الطعم فكل مطعوم يحرم فيه عنده الربا كالاقوات والايدام والحلاوات والفواكه والادوية واستدل على ان العلة الطعم بما رواه مسلم من حديث معمر ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:53
ما قال الطعام بالطعام مثلا بمثل. الحديث والطعام اسم لكل ما يؤكل. قال تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل. الاية وقال تعالى فلينظر الانسان الى طعامه ان ناصب ابن الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا. الاية - 00:28:23
وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد ذبائحهم وقالت عائشة رضي الله عنها مكثنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ما لنا طعام الا الاسودان التمر والماء - 00:28:53
الطعام بالطعام للفظ يؤخذ منه الوصف فكأنه قال الذي يطعم بالذي يطعم مثلا بمثل يجري فيه الربا وهذا الوصف تؤخذ منه العلة وهذا معتمد الشافعي رحمه الله مع انه اذا اظيف اليها شيء اخر - 00:29:15
استنبط من نصوص اخرى كالادخار والاقتيات او هي وصف مشترك بين الاجناس المطعومة من الستة اذا كانت قدر مشترك بين الاجناس الستة المطعومة يمكن ان تدخل في العلة نعم وعن ابي ذر رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة اسلامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:48
من كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني قال انها مباركة انها طعام طعم. رواه مسلم. لكن هل اطلاق الطعام على الشراب - 00:30:22
سائر بماء زمزم يقوم مقام الطعام قل له في الحق الا اصل شراب اوعى اصله شراب المطعم يذقه المقصود انه يطلق الطعام في الشراب في مقابل الطعام طعام وشراب اذا حلف الا يأكل فشرب ماء - 00:30:42
يحنث ما حلت لان الشراب شيء والطعام شيء في المقابل ها على الاعراف والعادات لكن يبقى انه حتى لغة وشرعا وعرفا الشراب شيء والطعام شيء وين الاكل للطعام والشراب للسوائل - 00:31:17
عن الاكل فيما له جرم واما السوائل هذه ولذلك يختلفون فيما يمص مثلا اكل ولا شرب نتمنى منكم. هو في الاصل له له جرم كالاطعمة لكن في في طريقة تناوله - 00:31:45
ويتحول الى سائل بعد مزجه بالريق لا هذا ما هو لا حقيقة لغوية ولا عرفية اي يبيت عند ربيع يطعمني ويسقيني ومن شرب من شر كلوا من اطعمتكم واشربوا من هذه العيون - 00:32:08
ما يلزم من شرب منه ومن لم يطعمه شيء الاية يعني من لم يذقه ولو بشيء يسير نعم وقال لبيد لمعترفة لمعفر قهد تنام لم اعفر غنى عن قهوة قهد - 00:32:36
لما عفر قهد تنازع شلوه غبس كواسب ما يمن طعامها يعني بطعامها الفريسة قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم علق في هذا الحديث الربا على اسم الطعام والحكم اذا علق على اسم مشتق دل على انه علته كالقطع في السرقة في قوله والسارق - 00:32:58
والسارقة الاية قالوا ولان الحب ما دام مطعوما يحرم فيه الربا. فاذا زرع وخرج عن ان يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا فاذا انعقد

الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا فدل - 00:33:26
على ان العلة فيه كونه مطعوما. ولذا كان الماء يحرم فيه الربا على احد الوجهين عند الشافعي لان الله تعالى قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن - 00:33:46
لم يطعمه فانه مني. ولقول عائشة المتقدم ما لنا طعام الا الاسودان. الماء التمر ولقول الشاعر فان شئت حرمت النساء سواكم وان شئت لم اطعم نقاخا ولا برد والنقاخ الماء البارد هذا هو حجة الشافعية في ان علة الربا في في الاربعة - 00:34:06
الطعم فالحقوا بها كل مطعوم للعلة الجامعة بينهما قال مقيده عفا الله عنه الاستدلال بحديث معمر المذكور على ان علة الربا الطعم لا يخلو عندي النظر والله تعالى اعلم لان معمرنا المذكور لما قال قد كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:36
كما يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل. قال عقبه قال عقبه. وكان طعامنا يوم قال اكبر يعني بعد الحديث عقبه ايه لان التاء عليها نقطتين لكن الظاهر انه عقب يعني قال عقب الحديث كذا - 00:35:03
قال عقبه وكان طعامنا يومئذ الشعير كما رواه عنه احمد ومسلم. وهذا صريح في ان الطعام في عرفهم يومئذ الشعير وقد تقرر في الاصول ان العرف المقارن للخطاب من مخصصات - 00:35:32
الصلعان وعقده في مراقي الصعود بقوله في مبحث المخصص المنفصل عاطفا على ما يخصص والعرف حيث قارن الخطاب ودع ضمير البعض ودع ضمير البعض والاسباب الروايات عن احمد ان علة الربا في الاربعة كونها مكيلة مكيلة جنس وهو مذهب ابي - 00:35:52
وعليه يحرم الربا في كل مكيل ولو غير طعام كالجص والنورة والاشنان واستدلوا بما رواه الدار قطني عن عبادة وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن - 00:36:22
مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما قيل فمثل ذلك. فاذا اختلف النوعان فلا بأس به قال العلامة الشوكاني في في نيل الاوتار حديث انس وعبادة اشار اليه في التلخيص ولم يتكلم - 00:36:42
وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقه ابو زرعة وغيره وظعفه جماعة. وقد اخرج هذا قديث البزار ايضا ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور اولا. وغيره من الاحاديث امنه بلفظه واستدلوا ايضا بما رواه البخاري ومسلم. عن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى - 00:37:02
الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب. فقال اكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال لا تفعل بع وبالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا. وقال في الميزان مثل مثل ذلك. فيما يوزن - 00:37:32
هذا في المكيل التمر مكيل ثم قال فيما يوزن كذلك ما هو مثل ذلك ما يفرق نعم. وقال في الميزان مثل ذلك ووجه الدلالة منه ان قوله في الميزان يعني في الموزون - 00:38:02
لان نفس الميزان ليست من اموال ليست من اموال الربا. واستدلوا ايضا بحديث ابي سعيد بحديث ابي سعيد المتقدم الذي اخرجه الحاكم من طريق حيان ابن ابن عبيد الله فان فيه ان النبي - 00:38:19
صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة فظة بالفظة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا. ثم قال ذلك ما يكال او يوزن ايضا. واجيب من جهة المانعين بان حديث الدارقطني لم يثبت. وكذلك - 00:38:39
حديث الحاكم وقد بينا سابقا ما يدل حديث الدارقطني لفظ يدل على انه ليس من لفظ النبوة ما وزن مثل بالمثل وان كان اذا كان نوعا واحدا وماكيلا فمثل ذلك - 00:39:09
فاذا اختلف النوعان فلا بأس به لفظوا عليه اختلف تلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. نعم وقد بينا سابقا ما يدل على ثبوت حديث حيان المذكور. وقد ذكرنا انفا كلام الشوكاني في ان - 00:39:29
الدارقطني اخرجه البزار ايضا وانه يشهد لصحته حديث عبادة ابن الصامت وغيره وغيره من الاحاديث وان الربيع بن صبيح وثقه ابو

زرعة وغيره وظعفه جماعة وقال فيه ابن في التقريب صدوق سيء الحفظ. وكان عابدا مجاهدا. ومراد الشوكاني بحديث عبادة المذكور - 00:39:50

هو ما اخرجه عنه مسلم والامام احمد. والنسائي وابن ماجة وابو داوود. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثل - 00:40:20

بمثل سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم. انتهى ان قوله صلى الله عليه وسلم سواء بسواء مثلا بمثل يدل على الظبط بالكيل والوزن وهذا القول - 00:40:40

قولوا اظهروها دليلا واجابوا عن حديث ابي سعيد المتفق عليه بثلاثة اجوبة الاول جواب البيهقي قال وقد قيل ان قوله وكذلك الميزان من كلام ابي سعيد الخدري موقوف عليه. الثاني - 00:41:00

جواب القاضي جواب القاضي ابي الطيب واخرين. ان ظاهر الحديث غير مراد. لان الميزان نفسه لا ربا فيه واضمرتم فيه الموزون ودعوى العموم في المضمرات لا تصح. الثالث حمل على الذهب والفضة جمع بين الادلة والظاهر ان هذه الاجابات لا تنهض لان وقفه على ابي سعيد - 00:41:20

الخلاف الظاهر وقصد ما يوزن بقوله وكذلك الميزان لا لبس فيه وحمل الموزون على الذهب فقط خلاف الظاهر والله تعالى اعلم وفي علة الربا في الاربعة مذاهب اخر غير ما ذكرنا عن الائمة الاربعة ومن وافقهم الاول - 00:41:50

اذهبوا واهلك على هذا الله لا لا ما هو ببيع هذا موب بان يشمل الثاني ما هو مقصود ما هو المقصود في العقد جاء تبعا ما قصد الصوت؟ ايه لكن ما قصده انه ياخذ المئة - 00:42:15

لا مقصودا الدراهم مع الصلة. مقصودة الدراهم. الدرهم اذا كان غير مقصود ليش ما هو مقصود يعني يعني عجوة ودرهم بدرهمين مثلا اذا كان صراخ فقط اتى يصرف خمس مئة وستين اللي ياخذ الاربع مئة او ياخذ دينه يرهن يرهن - 00:42:43

خمسمية ابرا لذمته. ها؟ اي قرض؟ زائد هم الا موجودة بدينار بدراهم يعني. ايه. يشتري سلعة بربع بربع دينار ونصف دينار ويصير لدينار واحد اي والله قالوا فكوا ولا ولا يدخل فيها الربا اصلا. ايه. يقول زد وانقص على كيفك - 00:43:18

نفكه. طيب. تلاعبون اللهم صلي وسلم - 00:44:08